

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلت

د. محمد هادي الحويلت  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
يوزع على الاعضاء

هـــــ  
٢٠٢٣/١٤

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يلغى نص الفقرتين الثانية والثالثة والواردتين في المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويستعاض عنهما بالنص الآتي:

" كما يجوز طلب الصرف أكثر من مرة في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو متى تم سداد ما سبق صرفه للمتقاعد "

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كانت المادة (١١٢ مكرراً) قد اجازت لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (٧) أمثال صافي المعاش التقاعدي، وتقييد هذا الصرف لمرة واحدة باستثناء من لم يحصل على الحد الأقصى المستحق له. ولغايات تمكين المتقاعد الذي قام بسداد ما سبق صرفه له وقام بالسداد من الاستفادة مرة أخرى من الحق في طلب (٧) أمثال صافي المعاش التقاعدي، فقد تم الاقتراح بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) ليتاح للمتقاعد طلب الصرف أكثر من مرة وبما لا يتجاوز ما يكون قد تبقى له من الحق الأقصى الممنوح له، وهو أمر يتماشى مع حق المتقاعد في الاستفادة من المال العام والأموال التي ساهم في تكوينها في صناديق التمويل والاستثمار والادخار والاشتراكات وغيرها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما أن الصرف على هذا النحو ليس منحة ليقرر منحها مرة واحدة فقط مدى الحياة، وإنما صرف ما هو حق للمتقاعد من معاشه التقاعدي ذاته وهو ما يتم استرجاعه لاحقاً واستقطاعه وفق ما نص عليه القانون، لذا جاء الاقتراح بقانون ليجيز للمتقاعد ما هو حق له في إعادة طلب (٧) أمثال صافي المعاش التقاعدي في أكثر من مرة.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول

٣٠٠